

كراس شروط عدد 1
ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة
جمع النفايات غير الخطرة ونقلها

الفصل الأول: تطبق شروط هذا الكراس على ممارسة أنشطة جمع ونقل النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات والمنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما نص بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من الوزارة المكلفة بالبيئة في المجالات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 2: تشمل أنشطة الجمع والنقل كل عمليات جمع النفايات ونقلها إلى المصب النهائي أو محطات المعالجة أو وحدات تحويل النفايات أو إلى آية جهة أخرى مرخص لها من طرف السلطات المعنية.

الفصل 3: تضبط طريقة جمع ونقل النفايات بالإتفاق مع الأطراف المتعاقدة (متعاطي النشاط والبلديات أو الخواص، مؤسسات، جمعيات.....إلخ). وذلك حسب معطيات المنطقة المزمع تعاطي النشاط بها والمتعلقة على وجه الخصوص بـ:

- نوعية المساكن
- نوعية أو نوعية الجمع
- الخصوصيات الاجتماعية والمهنية للمنطقة المعنية
- المسافات داخل وخارج المنطقة المعنية
- الخصوصيات الطبوغرافية للمنطقة المعنية

الفصل 4: يجب أن يتم تعاطي نشاط جمع ونقل النفايات دون أن يتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والأحياء الحيوانية والنباتية.

الفصل 5: يجب أن يتم تعاطي نشاط جمع ونقل النفايات دون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية وال عمرانية.

الفصل 6: يتعين على متعاطي أنشطة نقل للنفايات القابلة للرسكلة والتحميم أن تكون له معرفة بتلك النفايات وأن يكون مصحوبا ببطاقة نقل تتعلق بنوع النفايات المنقولة.

الفصل 7: يستوجب تعاطي نشاط جمع ونقل النفايات إختيار أو نوعية لجمعها وتحديد موقع تواجدها ومسالك نقلها بالإتفاق بين الأطراف المتعاقدة (متعاطي النشاط والبلديات أو الخواص، مؤسسات، جمعيات.....إلخ) ويجب أن تكون هذه الأواعية في أماكن سهلة المنفذ وأن تحمل علامات بيانية.

الفصل 8: على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات أن يحددو بالاتفاق مع الطرف المتعاقد معه أوقات الجمع وعدد دوراتها والمسالك التي سيسلكونها أثناء نقل النفايات.

الفصل 9: يجب أن تسلم كل النفايات التي سيتم جمعها وفق الطرق التي يتم تحديدها بين الأطراف المتعاقدة إلى الهياكل العمومية أو الخاصة التي تقوم بتنميم أو إزالة أو معالجة هذا الصنف من النفايات.

الفصل 10: يخضع كل متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة

الفصل 11: يتعين على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات المسك وجوباً لدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعن الإقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسائل نقلها.

الفصل 12: يتعين على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات سحب دفتر التسجيل مرقاً ومخوماً من طرف مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة طبقاً للفصل 28 من القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996.

الفصل 13: على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات أن يكون في حوزتهم كل الوثائق التي تضم المعلومات والبيانات التي تعرف بنشاطهم وكذلك كل الشروط الفنية التي يطبقونها عند ممارستهم لتلك الأنشطة وتضم بالخصوص:

* معلومات عامة عن المستغل

* الإحتياطات والمقتضيات الفنية التي سيتم اتخاذها لتعاطي هذا النشاط

* الوسائل البشرية والمادية و كل الخصوصيات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة.

* نوع ومعدل كمية النفايات ومحتوها

* دليل صيانة وتعهد وغسل المعدات المستعملة للجمع والنقل

* صيانة وغسل المعدات يجب أن تتم بمستودع بمنطقة صناعية أو بمحطات غسل وتشحيم السيارات مرخص لها.

الفصل 14: يتعين على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات إعلام وزارة البيئة والتنمية المستدامة بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من حدوث التغيير.

الفصل 15: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات

وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نص بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، والقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر

الطرق المنقحة بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999.

الفصل 16: على كل متعاطي لأنشطة جمع ونقل النفايات إعلام مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة كتابيا عن كل عقد مبرم لتعاطي نشاط جمع ونقل النفايات، وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يوما من إبرام العقد.

الفصل 17: إنني الممضي أسفه.....
بصفتي.....
لشركة.....
 ذات المقر الاجتماعي الكائن ب.....

نوع الشركة:
.....
 أخرى ذات مسؤولية محدودة
.....
 تونسية في شراكة
.....
 والمسجلة بالسجل التجاري ب.....
.....
 ولاية
.....
 بتاريخ
.....
 تحت رقم
.....
 وبالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم
.....
 رأس مالها
.....
 بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996
المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نص بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30
جاني 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

ألتزم بتعاطي نشاط جمع ونقل النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط
وملحقاته.

خاص بالإدارة العامة

حرر ب..... في
.....
المستغل
(إطلع عليه ووافقت)
(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة (1): يمكن سحب نموذج هذا الكراس من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من المصالح التابعة لـ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو عن طريق الأنترنات. ويتم إيداع نسختين منه بعد تعديلهما والإمضاء عليها والتعريف بالإمضاء لدى المصالح التابعة لـ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

ملاحظة (2): كراس الشروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات غير الخطرة من كل إجراء قانوني آخر جاري به العمل وبالخصوص عند الإقتضاء الإجراءات المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط وبمراقبة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

ملحق لكراس الشروط

متعلق ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها

معلومات عامة:

الإسم ولقب والمهنة
 القاطن بـ
 رقم الهاتف
 إسم المؤسسة
 ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

مدينة
 ولاية
 لمحة عن نشاط الشركة (تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ إنشائها وتطوره، معلومات أخرى)

1- تعريف النشاط

2- نوع النفايات

نوع النفايات	ملاحظات
غير مفروزة	نفايات منزلية
عضوية	
غير عضوية قابلة للرسكلة	
أخرى	نفايات صناعية
شبئية بالنفايات المنزلية	
قابلة للرسكلة	
جامدة	

3- المعدات

المعدات	العدد	النوع	الصنف	طاقة الاستيعاب	القوة	مالك/ مناولة

4- معدل كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها:

طن/ يوم.....

طن/ الشهر.....

طن/ السنة.....

5- المقتصيات التقنية وطرق التصرف:

.....
.....
.....

6- الإحتياطات الازمة لضمان شروط السلامة:

.....
.....
.....

..... في حرب
المستغل (التعريف بالإمضاء)